

الكويت 27 يونيو 2018

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومة جوهرية

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها. وإلحاقاً بكتابنا إليكم بتاريخ 2018/4/8 والذي أفدنا خلاله بصدور حكم في الاستئنافات أرقام 2018/424، 2018/453، 2018/469، 2018/471 لصالح بنك الخليج بعدم جواز نظر الاستئنافات المذكورة والمقامة من شركتي خباري القابضة وشركة درة الدار طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم 2012/135 ببيع/3 برسو مزاد عقار الفحيحيل البالغة مساحته 231,803 م² على بنك الخليج.

نود إحاطكم علماً بأنه بنهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق 2018/6/26 أصدرت محكمة الأمور المستعجلة حكمها القاضي منطوقه بقبول إدخال شركة (خباري القابضة) خصماً بالدعوى وفي الموضوع برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، وذلك في الإشكال رقم 2018/527 مستعجل الأحمدي/4، وعليه فإن حكم رسو المزاد أصبح قابل للتنفيذ بنقل ملكية العقار باسم البنك لدى إدارة التسجيل العقاري.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



جهاد خضر

مساعد مدير عام

رئيس وحدة الالتزام الرقابي والإفصاح



نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

| | |
|---|---|
| 2018/6/27 | التاريخ |
| بنك الخليج ش.م.ك.ع | اسم الشركة المدرجة |
| 2012/135 بيوع/3 | رقم القضية |
| إشكال في تنفيذ حكم رسو المزاد الصادر في الدعوى 2012/135 بيوع والمؤيد بالاستئنافات أرقام 2018/424، 2018/453، 2018/469، 2018/471، موضوع ملف التنفيذ رقم 120743310. | موضوع القضية |
| 2018/6/26 | تاريخ الحكم |
| محكمة الأمور المستعجلة | المحكمة التي اصدرت الحكم |
| بنك الخليج ضد شركة درة الدار العقارية وشركة خباري القابضة | أطراف الدعوى |
| بنك الخليج | الحكم لصالح |
| الحكم الصادر بتاريخ 2018/1/16 لصالح بنك الخليج برسو المزاد على عقار الفحيحيل البالغة مساحته 231,803 م ² في القضية رقم 2012/135 بيوع/3 | منطوق الحكم أول درجة |
| أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/4/8 حكمها لصالح بنك الخليج بعدم جواز نظر الاستئنافات السابقة وإلزام الشركتين المستأنفتين بمصاريف الاستئناف | منطوق حكم الاستئناف |
| بقبول إدخال الخصم المدخل (شركة خباري القابضة) وبقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ وألزمت المستشكلة بالمصروفات ومبلغ 50 دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وأمرت بمصادرة الكفالة وبتغريم المستشكلة بمبلغ 100 دينار. | منطوق حكم التمييز |
| سيتم معرفة الأثر المالي على المركز المالي للبنك بعد تسوية مديونية شركة خباري القابضة وكفيلها العيني شركة درة الدار العقارية والتخلص من عقار الفحيحيل خلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً للقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية | الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم |